

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع الإحالة
الإحالة	العدد	
<p>اللجان المعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> * لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون الاجتماعية. <p>في الجوانب الداخلية في اختصاصهما وتعده تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبيهم رئاسة الحكومة.</p>	<p> بتاريخ 2013/04/30</p> <p>24</p>
<p>اللجان المعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> * لجنة المالية والتخطيط والتنمية - لجنة الحقوق والحريات - والعلاقات الخارجية. - لجنة الشؤون الاجتماعية <p>في الجوانب الداخلية في اختصاصهما وتعده تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتونس في 20 ديسمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الدولة التونسية للمساهمة في تمويل مشروع "تهذيب الأديباء السكنية".</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة التنمية والتعاون الدولي.</p>	<p> بتاريخ 2013/04/30</p> <p>25</p>
<p>اللجان المعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات - والعلاقات الخارجية. <p>في الجوانب الداخلية في اختصاصها وتعده تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتونس 12 مارس 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر للمساهمة في إنجاز القسط الثاني من المجمع السكني "عمر المختار" سيدى حسين السيجومي من مدينة تونس.</p> <p>تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة التنمية والتعاون الدولي.</p>	<p> بتاريخ 2013/04/30</p> <p>26</p>
<p>اللجان المعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات - والعلاقات الخارجية. <p>في الجوانب الداخلية في اختصاصها وتعده تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلق بفتح مكتب محلي بالبلاد التونسية لمؤسسة الألمانية للفروض من أجل إعادة الإعمار.</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p> بتاريخ 2013/04/30</p> <p>27</p>

<p>اللجان المتعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> * لجنة الحقوق والحرفيات - لجنة المالية والتخطيط والتنمية <p>في الجوانب الداخلية في اختصاصها وتعد كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحرفيات والعلاقات الخارجية.</p> <p>اللجان المتعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> * لجنة الحقوق والحرفيات - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. <p>في الجوانب الداخلية في اختصاصها وتعد كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحرفيات والعلاقات الخارجية.</p> <p>اللجان المتعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> * لجنة التشريع العام. - لجنة الحقوق والحرفيات لجنة المالية والتخطيط والتنمية. <p>في الجوانب الداخلية في اختصاصهما وتعد كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.</p>	<p>مشروع قانون يتعلّق بالمصلحة عملياً تقدّم رسمياً بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلق بالتعاون في إطار الشراكة من أجل دعم المسار الانقلابي بالبلاد التونسية.</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبهم وزارة الشؤون الخارجية.</p> <p>مشروع قانون أساسي يتعلق بمصادقة الجمهورية التونسية على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفضيلية الأوروبية المتوسطية.</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبهم وزارة الشؤون الخارجية.</p> <p>مشروع قانون أساسي متعلق بالمحاسبة.</p> <p>(تم تقديمها من طرف 10 نواب، طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>بتاريخ 2013/04/30</p> <p>28</p> <p>بتاريخ 2013/04/30</p> <p>29</p> <p>بتاريخ 2013/04/30</p> <p>30</p>
---	---	--

رئيس المجلس الوطني التأسيسي


مصطفى بن جعفر


2013 / 29 مشروع قانون أساسي

يتعلق بصادقة الجمهورية التونسية على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشآت التفاضلية الأوروبية المتوسطية.

فصل وحيد :

تمت المصادقة على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشآت التفاضلية الأوروبية المتوسطية، الملحة بهذا القانون الأساسي، والمعتمدة ببروكسل في تاريخ 15 جوان 2011، والموقعة من قبل الجمهورية التونسية في تاريخ 16 جانفي 2013.

2013 / 29



2013 / 29

الواردات ع

23 اغسطس 2013

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013 / 29

شرح أسباب

التوقيع على الاتفاقية الجهوية الأوروبية المتوسطية

لقواعد المنشأ التفاضلية

تتضمن اتفاقيات التبادل الحر المبرمة مع مختلف الشركاء التجاريين في المنطقة الأورومتوسطية على غرار الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتبادل الحر وتركيا واتفاقية أغادير بروتوكولات خاصة بتعريف المنتجات التي لها صفة المنشأ وأساليب التعاون الإداري. وقد تم خلال الندوة الأورومتوسطية السادسة لوزراء التجارة الاتفاق على اعتماد اتفاقية جهوية موحدة لقواعد المنشأ التفاضلية في المنطقة الأورومتوسطية تعوض مجموع البروتوكولات الثنائية لقواعد المنشأ المدرجة ضمن اتفاقيات التبادل الحر الثنائية ، وذلك بهدف ضمان التماقق بين قواعد المنشأ ومزيد تبسيطها فضلا عن تسهيل إجراءات مراجعة وتعديل بروتوكولات قواعد المنشأ باعتبار أن التعديل سوف يتم على وثيقة موحدة ملزمة لمختلف الدول المعنية.

وفي هذا السياق ، تم تكليف فريق العمل الأوروبي المتوسطي لقواعد المنشأ بصياغة نص الاتفاقية. كما تم الاتفاق في ذات الإطار و بطلب من دول جنوب المتوسط على الشروع في مراجعة قواعد المنشأ العامة والتفضيلية باتجاه مزيد البيونة والأخذ بعين الاعتبار التطور التقني والتكنولوجي بما يساهم في الاستفادة من التراكم ودعم الاندماج الأوروبي.

هذا ، حيث تم التوصل ، في إطار فريق العمل المذكور ، إلى صيغة نهائية للاتفاقية الأوروبية المتوسطية لقواعد المنشآت ، كما تم اعتمادها من طرف وزراء التجارة خلال الندوة العلامة المنعقدة ببروكسل في سنة 2009 وكان من المقرر توقيعه جماعياً على هذه الاتفاقية يوم 30 يونيو 2010 ببروكسل .

وتحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية بالموافقة على مبدأ التوقيع على هذه الاتفاقية ، إلا أنه تم تأجيل هذا الموعد بعد تعذر حصول الجانب الأوروبي على التفويض في الوقت المناسب .

وقد تم الانتهاء من ذلك في إطار أشغال فريق العمل الأوروبي المتوسطي لقواعد المنشآت على أن تتولى مختلف الدول المعنية التوقيع على الاتفاقية الجماعية الأوروبية المتوسطية لقواعد المنشآت التفاضلية بصفة منفردة . علماً وأن رابطة الدول الأوروبية و عدداً من الدول الأوروبية والوسطى على غرار المغرب والأردن وتركيا قد وقعت على الاتفاقية منذ مدة .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أن أهمية هذه الاتفاقية تكمن في ما تتيحه من إمكانية لمراجعة قواعد المنشآت بإعتبارها تتصل على إحداث لجنة مشتركة تتولى ضمن المهام الموكولة إليها إجراء هذه المراجعة .